

المسلمين ، ولهذا بدئت الآية بقوله تعالى : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء » ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يعم الرجال الذين يقدون على النبي ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قارات في بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ويخاطبون آله على غير إذن منهن ، ولذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً • وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مَسْتَأْذِينَ لِحَدِيثٍ • إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ • وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ • ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله •• » (الأحزاب آية ٥٣)

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب في غير البيوت

فلا حجاب إذن في الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصلحة • وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء ، وما من ديانة ولا شريعة يحمدها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمدها أن تغض عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف آذاه ••

فمثل هذا التبرج في الجاهلية الأولى هو الذي منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التي أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سامة من نزوات الجسد جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شيء إلى نقيض الحرمان من كل شيء

ومثل هذا التبرج هو الذي توعدده النبي إشعيا بالدمار الذي يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون